

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " . رواه مسلم .

التعليق :

- 1- أضاف الشهر إلى لفظ الجلالة لتعظيم الشهر وبيان فضيلته .
- 2- شهر المحرم من الأشهر الحرم التي قال الله فيها (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم)
- 3- تتفاوت الأعمال الصالحة فأفضلها وأحبها إلى الله الفرائض المحتمة ثم النوافل المستحبة فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم صيام المحرم بعد رمضان في الفضيلة وجعل قيام الليل بعد الفريضة في الفضيلة وفي الحديث القدسي (وما تقرب إلى عبدي بأحب إلي مما افترضته عليه) رواه البخاري.
- 4- يستحب للمسلم صيام المحرم كله وأكده صيام عاشوراء .
- 5- استشكل بعض العلماء أنه مع ثبوت فضل صيام المحرم من قوله صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصومه وأجيب بأنه ربما لم يشرع صيامه إلا في آخر حياته صلى الله عليه وسلم أو كان يعرض له من الأعذار كمرض أو سفر ما يحول بينه وبين صيامه ، والمقصود أنه متى ثبتت الفضيلة في السنة القولية اكتفي بها ولا تعارض بعدم نقل فعله لها صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم قد يرغب أمته في شيء ثم لا يفعله ليبين أنه ليس بواجب محتم أو لغير ذلك من الأسباب .
- 6- ذهب بعض أهل العلم إلى أن المقصود بالمحرم العاشر منه فقط وليس هذا بجيد فالأصل العمل بالظاهر ولا يصار إلى التأويل إلا بحجة وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه صيام غير العاشر تقدم الجواب عنه آنفاً والله أعلم .